

(63) شرح أخصر المختصرات | | كتاب الحج | | دخول مكة

وصفه الحج و العمرة | | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

باب ما شاء الله عليكم. باب دخول مكة يسن نهارا من اعلاها والمسجد من باب بنى شيبة. فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما وورد ثم طاف مطبعا للعمرمة المعتمر وللقدوم غيره. ويستلم الحجر الاسود ويقبله. فانشق اشار اليه - 00:00:00

ويقول ما ورد ويرمل الافقى في هذا الطواف فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاء حتى يرى البيت. فيكبر ثلاثة ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعي شديدا الى الاخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا - 00:00:23

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويensus في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه ويتحلل لا هدي معه بتقسيط شعره. ومن معه هدي اذا حج والممتنع يقطع التربة اذا اخذ في الطواف - 00:47

رحم الله باب دخول مكة يسн نهارا من اعلى يسн دخول مكة في النهار حتى لو وصلها في الليل يسن ان ينتظر ولا يدخلها الا نهارا
لان ابن عمر رضي الله عنهم - 00:01:07

ثانية - 00:01:21
اه كان لا يدخل مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من اعلاها من اعلى مكة لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلی. واعلاها يقولون هي آ

ادخل في توسيعة الحرم الشريف. وايضا يقال ان هذا -00:02:02
نعم وايضا يسن الخروج من المكة من ثنية كدي بضم الكاف وهذه في حي الشبيكة الموجود في الان الذي قد
في طريقه يسن ان اه يأتيها. ويقال ان هذه الثنية الان اتها العمران فلا يستطيع الانسان ان يدخل -00:01:42
اه كداء بالفتح بفتح الكاف والثانية هي الطريق بين الجبلين. ويقولون يسن ان يتقصرها حتى لو لم تكن

هذه الثنية قد يعني آتاها العمران فلا يستطيع الانسان ان يخرج منها الا اذا كان ادخلوا الشبيكة كلها آلا بد ان يمر عليهما قال ودخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة. والباب هذا يقول الشيخ منصور هو في موضع يقول انه باب السلام - 00:23
باب السلام وفي موضع اخر يقول بازاء باب السلام وباب السلام معروف الان موجود لكن هل هو المقصود الذي يعني يقصده هنا باب ينخلان باب السلام موجود في السعي .. موجود الان في السعي . - 00:44

لـ بـحـثـ عـنـ الـأـبـوـاـبـ تـرـىـ بـابـ السـلـامـ لـكـنـ هـذـاـ هـوـ المـقـصـودـ آـتـىـ الشـيـخـ اـبـنـ جـاسـرـ عـلـقـ عـلـىـ كـلـامـ الشـيـخـ مـنـصـورـ اـخـتـلـفـ يـقـولـ اـخـتـلـفـ
قولـهـ فـيـ فـيـ قـيـقـولـ فـاـذـاـ رـأـيـ الـبـيـتـ رـفـعـ يـدـيـهـ وـقـالـ ماـ وـرـدـ اللـهـ مـنـ اـنـتـ السـلـامـ وـمـنـكـ السـلـامـ حـيـبـنـاـ رـبـنـاـ بـالـسـلـامـ اللـهـمـ زـدـ هـذـاـ الـبـيـتـ
تعظيمـاـ إـلـىـ أـخـرـ مـاـ هـ - 00:03:00

ذكره ثم طاف مطبعاً للعمراء الاطباع هنا ما حكمه مستحب آآ والاتباع هو جعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمان وطرفيه على عاتقه
الايسر يستثنى من ذلك الذي يحمل شخصاً معذوراً - 00:03:21

فانه لا يسن له الاطباع. للعمرة ثم طه مطبعا في كل الاشواط للعمرة المعتمر والقدوم غيره وهو المفرد والقارن قال رحمة الله ويستلم الحجر الاسود.طبعا يلزمك يجب عليه. ويشرط ان يبدأ من الحجر - 00:03:43

الاسود يستقبل الحجر الاسود. يلزمها ايضا من شروط صحة الطواف ان يستقبل الحجر الاسود كله او بعضاه بكل بدنه يستقبل الحجر الاسود كله او بعضاه بكل بدنه ويقولون انه اذا رأى ظلعي البيت - [00:04:05](#)

وحينئذ قد استقبل الحجر الاسود اذا رأى ضلعين البيت اذا رأى بعينيه ضلعين البيت الزاوية التي فيها الحجر الاسود ورأى الصلع الايمن والايسر فانه قد استقبل الحجر الاسود وكان في السابق هناك خط في صحن الحرم ها ثم يعني انكره الشيخ بكر ابو زيد - [00:04:23](#)

غيره ثم رفع. لكن لا زال في عالمة في الصحن في آآ وهناك اضاءة خضراء تدل على بداية الحجر الاسود ويستلم الحجر الاسود. ما المراد بالاستلام هنا هم ان يمسحه بيده اليمني ان يمسحه بيده اليمني - [00:04:43](#)

كما ذكر في الاقناع ثم بعد ذلك يقبله يقبله يستحب له ان يقبل الحجر الاسود والتقبيل هنا كما ذكر الفقهاء انه يكون بوضع الشفتين على الحجر الاسود بدون صوت تظهر القبلة لا يكون كتقبيل ادمي - [00:05:07](#)

ه؟ يضع شفتيه فقط ويرفعهما فقط ولا يخرج يعني اصوات التقبيل طيب ويقبله آآ من غير صوت يظهر للقبلة اه فانشق استلامه وتقبيله ايضا من السنن عندنا انه يسجد عليه. يسجد عليه اه كما اه ورد في حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر الاسود وسجد عليه يعني يضع اه جبهته وابش؟ وانفه. يضع جبهته وانفه. فانشق السلام وتقبيله لزحام فانه لا يزاحم ويستلم بيده ويقبلها فانشق استلامه فبشيء ويقبله ايضا يمسحه بعضا مثلا مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ويقبل العصا - [00:05:26](#)

قبل حجر الاسود وسجد عليه يعني يضع اه جبهته وابش؟ وانفه. يضع جبهته وانفه. فانشق السلام وتقبيله لزحام فانه لا يزاحم ويستلم بيده ويقبلها فانشق استلامه فبشيء ويقبله ايضا يمسحه بعضا مثلا مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ويقبل العصا - [00:05:51](#)

فان شق ذلك فانه يشير اليه بيده او بشيء في يده ها ولا يقبل آآ ما اشار به ويقول ما ورد طبعا عندنا السنة ان يقول بداية اول شوط يقول باسم الله والله اكبر اذا مر بالحجر الاسود يقول باسم الله والله اكبر اما بقية الاشواط فاذا مر به يقول فقط - [00:06:17](#)
الله اكبر الله اكبر وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري كلما اتى الركن اشار بيده وكبر قال يرمل الافقى يرمل الافقى وهو الذي ليس من - [00:06:40](#)

ها حاضرين المسجد الحرام في هذا الطواف طبعا كما ذكر في الاقناع انه الماشي اما الراكب لا يرمو. والرمل هو اسراع المشي مع تقارب مع تقارب الخطى من غير وثن - [00:07:00](#)

في هذا الطواف ويستثنى ايضا ها الذي يحمل شخصا معدورا وكذلك الراكب والنساء والنساء كذلك في هذا الطواف اه الرمل يكون هنا في الطواف في الثالثة الاشواط الاول فقط ثم بعدها ايش عندكم - [00:07:19](#)

فاذا فرغ فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم كما ذكر في الاقناع انه ابراهيم يسن ان يقرأ في الاولى قل هو الله احد والثانية قل يا ايها الكافرون وعلى المذهب تجزئ مكتوبة عنهم - [00:07:42](#)

نعم كيف يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون نعم. والثانية اه قل هو الله احد احسنتم اه تجزئ المكتوبة عنهم وكذلك تجزئ السنة الراتبة عنهم قال ثم اذا آآ صلى الركعتين يستلم الحجر الاسود - [00:08:01](#)
لفعله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر استحب ابابا ثم يخرج الى الصفا من بابه هناك في السابق كان باب في الصحن يؤدي الى الصفا الان يعني آآ موجود يقولون عالمة آآ تدل على انه - [00:08:31](#)

ابواب الصفا اه المهم انه يتوجه الى جبل الصفا فيرقا الصفا ندب وليس واجبا حتى يرى البيت ان امكنه فيستقبل البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد. فيكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا. لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد - [00:08:48](#)

يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. لا اله الا الله وحده لا شريك له. صدق وعده ونصر عده وهزم الاحزاب وحده. يقول هذا الذكر ثلاث مرات ثم يدعوا مرة واحدة - [00:09:17](#)

ثم ينزل خلافا لما ذهب اليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله او الشيخ ابن باز المذهب عندنا انه يكبر ثلاثا ويقول هذا الذكر ثلاثا ثم يدعوا مرة واحدة ثم ينزل. ذكر شيخ الاسلام له دليل في شرح العمدة - [00:09:32](#)

ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ينزل ماشيا الى العلم الاول وهو آما موجود الان اضاءة ها خطراء في المسعى فيسعى شديدا الى العلم الثاني الى العلم الثاني وهذه المسألة ايضا التي نقول قد خالف فيها - 00:09:46

المذهب تبعا للزاد ايضا. المذهب عندنا ان السعي اه يسعى شديدا قبل العلم الاول بستة اذرع. هذا المذهب هذا السنة انه يسعى قبل العالم الاول بستة اذرع ثم ينتهي الى العام - 00:10:07

الثاني الى العلم الثاني واذا كان راكبا يقولون يفعله يفعله بدبته والراكب يفعل ذلك بدبتك الكراسي الان موجودة وهذا طبعا سنة بالنسبة لي الرجال بالنسبة للرجال فقط ثم يمشي - 00:10:26

ويرقى المروء ويقول ما قاله على الصفا. يقول ما قاله على الصفا التي ذكرناها سابقا. فيكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. لا اله الا الله - 00:10:48

وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم يدعو ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك يفعله سبعا ويحسب ذهابه سعيه ورجله ما الذي قال ان الذهاب والرجوع سعيها - 00:11:08

ها يقال عن ابن حزم وابن القيم ماذا قال لها لو حج العالم ان قوله قال طبعا ابن حزم رحمة الله لم يحج ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه سعيه ورجوعه يعني سعيا يبدأ بالصفا - 00:11:27

ويختتم بالمروء فين بدأ بالمروء لم يحسب الشوط الاول لم يحسب الشرط الشرط الاول. يشترط للسعي آآ ان ينويه ويشرط ان يوالي بين اشواطه ويشرط ان يكون بعد طواف ولو مسنونا - 00:11:47

وهناك شروط ايضا يشترط له النية والموالاة بين اشواطه وآآ ان يكون بعد طواف ولو مسنونا كذلك الموالاة بين اشواط الطواف شرط. وهناك شروط يعني تقريبا ثلاثة عشر شرطا لصحة - 00:12:04

طواف لا يكفي الوقت لذكرها. كذلك السنن في الطواف عشر ذكرنا بعضها قال ويتحلل ممتع لا هدي بالنسبة لشروط الطواف ايضا ثمانية شروط تقريبا وذكرنا منها ثلاثة فقط ويتحلل ممتع لهدي معه بعد ان ينتهي من السعي يتحلل الممتع او معتمر - 00:12:22

او المعتمر الذي نوى التمتع لا هدي معه بتقصير شعره ومن معه هدي فانه لا يحل الليل حجا ومن معه هدي اذا حج هذا عندنا مذهب مسألة غريبة وهي ان الممتع - 00:12:44

اذا ساق هديا له ان يتمتع لكن يقولون اذا طاف للعمره وسعي لها فانه لا يحل يبقى على احرامه ولا يحل الا يوم النحر اذا ذبح هديها ايضا وهي المسألة الوحيدة التي يتعلق فيها الحل بذبح او بنحر الهدي - 00:13:03

ويستدلون على ذلك حديث حفصة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبشت رأسى وقلدت هدي فلا يحل فلو حل حتى انحر - 00:13:24

متفق عليه الشيخ ابن عثيمين يرى طبعا انه اذا ساق هديا ليس له ان يتمتع. الشيخ ابن عثيمين يرى انه اذا ساق هديا ليس له ان المذهب عندنا اذا ساق هدي يجوز له ان يثبت لكن - 00:13:40

لا يجوز له ان يتحلل بعد عمرته وهل يكون هنا قارن او ممتع ساق هديا هذا فيه خلاف كبير جدا هي المذهب بين الشيخ منصور ثم قالوا الممتع يقطع كذلك المعتمر - 00:13:55

يقطع التلبية اذا اخذ يعني شرع في الطواف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر. وهذا الحديث رواه الترمذى وابو داود - 00:14:14

نعم فصل الله اليكم فصل في صفة الحج والعمره. يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى. فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها واكثر الدعاء مما ورد - 00:14:26

وقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر. ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا ويبت بها فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه وقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ فاذا افظتم من عرفات الایتين - 00:14:47

ويبدعو حتى يسفر ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون دون البندق
فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبعين. يرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه. يكفيك. اه قال رحمة الله اه - 00:15:09

اه فصل يسن اه لمحل بمكة هو من ؟ المفرد او القارئ او المتمتعها هو المتمتع المحل هو المتمتع اما المفرد منذ ان
يدخل مكة ها ولا يحل من احرامه المفرد والقارن الا يوم النحر. المتمتع يدخل - 00:15:31

اوكي يطوف ويensus للعمره ثم يقصر او يحلق ويتحلى. يسلی هذا المتمتع الذي حل من عورته ولمحل بمكة ايضا المحل بمكة شخص
يريد ان يفرد الاحرام من مكة الاحرام بالحج يوم التروبة وهو اليوم الثامن اليوم الثامن - 00:15:50

من شهر ذي الحجة. ويسن ان يفعل عند الاحرام هنا ما يفعله عند احرامه من الميقات والمبيت بمنى يسفن بيبيتا بمنى ليلة التاسع
يعني يحرم ثم اه يذهب الى منى يحرم قبل الظهر ثم يذهب الى اه منى يذهب الى منى - 00:16:13

بيبيتا بها ليلة التاسع من ذي الحجة. فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة. والمذهب عندنا انه آآ يعني هنا نقص ولا نقول انها مخالفة.
وانما السنة عندنا انه يسير الى آآ من منى - 00:16:35

ويدخل نمرة اه استحبابا يدخل نمرة وهو المسجد الموجود الان نصفه في نمرة الذي يخطب فيه المفتى آآ ثم يعني يبقى فيها آآ وآآ
بعد ذلك اه الى ان تزول طبعا الشمس ويخطب ويصلی اه جمع تقديم كما سيذكر الى عرفة ثم بعد ذلك يسير الى عرفة وكلها -

00:16:51

الا بطن عرنا وهو وادي في عرفة ليس من عرفة. والوقوف فيه لا يجزئ قال وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها استحبابا يجمع
بينهما باذان واقامتين وآآ الجمع هنا ممن يجوز له - 00:17:25

الجمع ليس كل الناس يجتمعون وانما الذي يجوز له توفرت فيه شروط آآ جواز الجمع واكثر الدعاء في هذا اليوم العظيم والاستغفار اه
اما ورد وان يكتفى من اه الدعاء المشهور دعاء عرفة خير ما قلت انا والنبيين - 00:17:43

من بعدي الدعاء المعروف لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد الى اخره وقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر يوم
النحر. وقت الوقوف عندنا في المذهب وهذا من المفردات. آآ الذين آآ يعني المسائل التي انفرد بها الحنابل عن غيرهم - 00:18:03
ان وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. ويستدلون على ذلك بحديث عروة بن مدرس رضي الله او عنه ان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال له من شهد صلاتنا هذه يعني بالمذلة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة -

00:18:23

ليلا او نهارا ليلا او نهارا وهذا يشمل آآ كل يوم عرفة. القول الثاني وهو قول الجمهور وحكي اجماعا ان الوقوف يبدأ من زوال
الشمس من زوال الشمس وهو اختيار الشيخ تقى الدين رحمة الله شيخ الاسلام - 00:18:43

بعض الناس من يرى منذ ان يرى اجماعا في مسألة يحكم مباشرة بالشذوذ في الرأي الآخر وخاصة اذا كان الرأي الآخر مذهبها يعني
مثل الحنابلة مثلا الحنابلة يخالفون مسائل قد حكي فيها الاجماع مسائل كثيرة يعني - 00:19:01

قد حكي فيها الاجماع. وابن القيم طبعا تكلم عن ابن منذر انه يحكي الاجماع اذا رأى يعني اكثر العلماء قال بمسألة يحكي فيها
الاجماع. وحكي ابن منذر اجماعات ليست صحيحة ليست صحيحة - 00:19:20

بعض الان طلبة العلم منذ ان يرى الاجماع ويرى مذهب الحنابلة يخالف يقول هذا مذهب شادوه حنبلي اصلا. يقول ان هذا
مذهب آآ المذهب في هذه المسألة شاذ وهذا كلام غريب جدا يعني - 00:19:35

فلا تستعجل حتى اذا رأيت اجماع ليس كل اجماع يكون صحيح. وما تعتقد الاجماع اصلا؟ وما الذي نقل الاجماع؟ وفي اي عصر
حصل الاجماع قال وقت الوقوف من فجر يوم عندنا دليل وقد وقف قبل ذلك بعرفة حديث عروة - 00:19:49

وشروط صحة الوقوف في عرفة اه اولا ان يقف في الزمن وهو من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر ثانيا يكون مسلما ثالثا يكون
محرما بالحج رابعا الا يكون سكرانا ولا مجنونا ولا مغما عليه - 00:20:06

قال رحمة الله ثم يدفع بعد الغروب اه الى مذلة بسکينة يعني طمأنينة ويجمع فيها بين العشائين ايضا هنا تأخيرا استحبابا هنا ايضا

مقيد بمن يباح له الجمع ومن يباح له الجمع ويبيت بها يبيت مزدلفة وجوبا واستحبابا - 00:20:27

مم وجوبا مذهب انه يبيت بها وجوبا قال رحمة الله ثم فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام. المشي الحرام طبعا يطلق على كل اه مزدلفة ويطلق على مكان معين في مزدلفة هو احد العلماء يقول انه موضعه الان هو المكان الذي بني عليه المسجد الذي بني عليه -

00:20:53

في مزدلفة هو المشعر الحرام. فيسنتن يأتيه اه بعد صلاة الصبح فيرقاه ان امكنته والا يمكنه يقف عنده ويحمد الله عز وجل وبهلال ويكبر ويذعن ويقرأ فاذا فضتم من عرفات الایتين - 00:21:19

ثم قال ويدعو حتى يسفر يعني يسفر جدا يظهر النور الى قبل شروق الشمس ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى فاذا بلغ محسرا وهو وادي بين مزدلفة ومنى اسرع رمية حجر - 00:21:40

يعني قدر رمية حجر وان كان هذا ان كان ماشيا وان كان على دابة يقولون يحرك دابته وفي الوقت الحالي كما قال الشيخ ابن عثيمين قد يعسر على الانسان ان يفعل ذلك يعني يلزمها يعني يستحب له ان - 00:21:58

انوي انه لو تيسر له ذلك لفعل حتى يثاب. هذا كلام الشيخ رحمة الله. واخذ حصى الجمار يأخذ حصى الجمار من قبل ان يصل منى سبعين اكبر من الحمص ودون البندق سبعين حصى. لماذا سبعين حصى - 00:22:17

ها سبعة آاسع حصيات في يوم النحر والبقية كم واحد وعشرين واحد وعشرين ثلاثة وستين وسبعين حصاة اكبر من الحمص الحمص المعروف والبندق ما هو البندق - 00:22:36

مم ايش اكبر من الحمص الحصاية يتشرط تكون اكبر من الحمص وذنب هو فعلا البندق اكبر من الحمص لكن ما هو البندق؟ معروف البندق ها غير معروف ياشيخ معروف بعضهم عنده معروف - 00:22:54

طيب لعلنا نريك ايها ان شاء الله تذهب الى في محمصة هذه قال لي يبيعون حب ايش لا بتعرف البسكوت مربع ها بسكوت مربع هذا لهذا طيب اكبر من الحمص ما فيها في احد يجهل بسكوت مربعنا ها - 00:23:17

يقول اكبر من الحمص والحمص ودون البندق يعني اصغر من البندق ويرمي جمرة العقبة وحدها هذا يوم النحر بسبعين حصيات وجوبا شروط صحة الرمي آآآ نذكرها بسرعة اولا الحجم يتشرط ان يكون اكبر من الحمص ودون البندق فان كان اكبر من ذلك او اقل من ذلك فانه لا يجزئ. ثانيا العدد - 00:23:43

الشرط الثاني يكون العدد سبع والشرط الثالث يكون من حصى لا من غيره. والشرط الرابع ان يكونوا متعاقبات. ان يكون رمي متتعاقب لا يرمي دفعه واحدة يرمي واحدة ثم الاخر وهكذا. الشرط الخامس ان يرمي في وقته - 00:24:12

المعتبر شرعا وبالنسبة ليلة النحر يبدأ بعد نصف ليلة النحر بالنسبة للعقبة يبدأ من بعد نصف ليلة النحر ويستمر الى غروب الشمس. وبقية الايام يبدأ من بعد الزوال الى غروب الشمس. هذا على المذهب - 00:24:31

والشرط السادس ان يقصد الرمي والشرط السابع الترتيب بين الجمرات والشرط الثامن الا يكون حصى قد رمي به والشرط التاسع كونه رميلا لا وضعا يقول يرفع يمناه مع كل حصى حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل يستحب ان يكبر مع رمي كل حصى -

00:24:49

ثم ينحر ويحلق ويقصر من جميع شعره يقصر الرجل من جميع شعره يقولون من جميع من مجموع شعره لا من كل شعرة بعينها والتقصير في الرجل ها هنا المذهب عندنا ليس له حد - 00:25:15

يقصر قدره انملة اقل من انملة اكثر من انملة. ليس له حد كما ذكر في الشرع الكبير وشيخ الاسلام. ذكر انه ليس له حد اما المرأة فتقصر قدر انملة وهي رأس - 00:25:29

الاصبع من المفصل المفصل الاعلى ومثل ما قال الشيخ ابن عثيمين بمقدار اثنين سنتيمتر المرأة تقصر مقدار اثنين سنتيمتر تقصر من رؤوس الظفائر رؤوس الظفائر تجمع شعرها ثم تقصر منه قدر انملة فاقل ثم قد حل له كل شيء - 00:25:43

الا النساء الا النساء فيما يتعلق بالوطء والمباعدة والتقبيل واللمس بشهوة وعقد النكاح ثم يفيض الى مكة فيطوف يطوف طواف

الزيارة الذي هو ركن متى يبدأ وقت هذا الطواف بعد منتصف - 00:26:09

ليلة النهر بعد ان تصف ليلة النحر ثم يسعى ان لم يكن سعى يسن ان يشرب من زمزم لما احب يعني ينوي ان اذا شرب من ماء زمزم 00:26:29
ينوي انه يريد شيء مثلا من الله عز وجل يريد ان يعطيه علاما مثلا او حفظا -

او رزقا كما قال الشيخ النجدي لما حب ان يعطيه الله تعالى لما حب ان يعطيه الله تعالى لحديث ماء زمزم لما شرب له ويترتب عليه ما معنى تتطلع منه - 00:26:52

يعني من موقع الشيخ منصور يملأ اضلاعه منه يملأ يعني الان يحس بأنه دخل بين اضلاعه ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال الشيخ احمد يريد انه ينتهي الى الجهاد ونحن في - 00:27:09

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال اه ما حكم المبيت بمنى وجوباً ثلاثة ليال ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال 00:27:28
وجوباً بعد الزوال وجوباً قبل الصلاة استحبابا -

بعد الزوال وجوباً قبل الصلاة يستحب وهذا كله ابهامات ثم قال وتعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد متبعجا في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت - 00:27:48

والريان للإيادة وطواف الوداع واجب يفعله اذا فرغ يفعله وجوباً طبعاً اذا فرغ من جميع اموره وهو واجب ولو لم يكن بمكة حتى لو لم يكن بمكة كما ذكره في الفروع والشيخ - 00:28:05

منصور والشيخ النجدي كلهم ذكروا انه حتى لو لم يكن مكة اذا كان بناء مثلاً يجب عليه يذهب الى مكة ويطوف طواف الوداع ثم يقف في الملتمس داعيا بما ورد الملتمس هو ما بين الركنا - 00:28:23

وهو اربعاء اذرع يقول يلصق جميع بدنه وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبوسطتين ثم يقف في الملتمس داعيا بما ورد ثم قال وتدعوا الحائض والنفساء على باب المسجد ندبها لا يجوز لها ان تدخل المسجد وسنة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه وآآ يعني الزيارة هنا ما حكم - 00:28:41

وها ثم زيارة قبر الصين هل يؤخذ من شد الحاجة او استحباب شد الريحان ها يؤخذ من يؤخذ منه كما قال ابن نصر الله ونقله آآ الشيخ منصور خلافاً لرأي - 00:29:08

فشيخ الاسلام مسألة هينة يعني لا تكبر كثيراً الحل ان الانسان اذا اراد ان يذهب الى المدينة ها ينوي الزيارات المسجد ثم اذا ذهب هناك ينوي زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجماع كما قال شيخ الاسلام - 00:29:24

الاشكال لو نوى زيارة القبر من هنا من بلده هذا هو الاشكال وزيارة اه سنة زيارة قوله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه. لكن يكره عندنا في المذهب قصد القبور للدعاء عندها يكره - 00:29:40

ولذلك من سافر للدعاء عند القبور لا يتعرض لا يتعرض ثم يأتي الى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم يتقدم ويأتي لقوله صلى الله عليه وسلم ويقول السلام عليك يا رسول الله وكان ابن عمر لا يزيد على ذلك - 00:29:56

السلام عليك يا رسول الله يستقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا رسول الله وكان ابن عمر لا يزيد عن ذلك. يقولون كما قال وان زاد على ذلك فحسن - 00:30:10

لا يرفع صوته طبعاً ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ولا صدره ولا يقبله وكل ذلك مكره لما فيه من اساءة الادب والابتداع. وعندنا مذهب البدعة ليست محرمة على كل حال. هنا البدعة مكرهه وليس محرمة - 00:30:23

ثم يتقدم قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم يتقدم قليلاً ثم آآ يسلم على عمر رضي الله عنه وبعد ذلك يتقدم قليلاً ويقف ويدعو ولا يجعل القبور خلفه - 00:30:41

ويستقبل القبلة طبعاً لا يستقبل قبور. يستقبل القبلة ولا يجعل القبور خلفه اه قال وصفة العمرة التي نحن بها من من بالحرم من ادنى الحل. يعني من اقرب الحل الذي في الحرم يجب عليه ان يحرم من ادنى الحل. وادا احرم به من - 00:31:00

حرام يلزم دم يلزم دم لان هذا ميقاته. وغيره يعني غير الذي بالحرم من دويرة اهله ان كان دون المقيمات. ان كان بين

الميقات تبين الحرم يحرم من مكانه فان تجاوزه بلا احرام - 00:31:17

فانه يجب عليه دم والا فمنه يعني من الميقات الذي اه ليس بين الميقات وبين الحرم وانما هو قبل الميقات فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسمى اه او يقصر اه ثم قال فصل اركان الحج اربعة الاحرام هي كما ذكرنا نية - 00:31:35

الدخول في النسك والثاني هو الوقوف بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة والثالث هو طواف الزيارة وهو ركن ولبطوفوا بالبيت العتيق والرابع هو السعي بين الصفا وهذا المذهب انه ركن خلافا للرأي الآخر عند المذهب ان السعي ليس ركن وانما هو - 00:32:01

واجبه ومشى عليه الشيخ الموفق فيه العمدة قالوا وواجباته سبعة احرام مار على ميقات منه ووقف هذا الاول الثاني وقف الى الليل وقف بعرفة الى الليل ان وقف نهارا - 00:32:23

والثالث مبيت بمذلفة الى بعدي الى بعد نصفه ان وفاتها قبله. مذلفة عندنا ان اتي قبل منتصف الليل يلزمها ان يبقى فيها الى بعد منتصف وان اتي بعد منتصف الليل - 00:32:45

فيكتفي المرور وان اتها بعد الفجر فعليه دم فعليه دم. هذا التفصيل الثالثي في مذلفة. واحفظوه سياستينا ما يعني يشابهه الرابع قال المبيت بمعنى ليالي التشريق وما هو القدر الواجب - 00:33:05

في المبيت بمعنى ليالي التشريق مم هو في الحقيقة انه لا يوجد كلام في المذهب. ولذلك اختلف الشيخ منصور نذكره باختصار يعني الشيخ منصور يقول ان التفصيل فيه كمزدلفة يعني اتي قبل منتصف الليل - 00:33:25

فانه يجب عليه ان يبقى الى بعد منتصف الليل وان اتي بعد منتصف الليل فيكتفي المرور وان اتي اليها بعد الفجر فعليه دم. طبعا ليالي التشريق المبيت ببناء واجب لكن لو فوت ليلة او ليتين يجب عليه دم واحد لا يتكرر - 00:33:43

لا يتكرر مثل الرمي رمي الجمرات لو ترك جمرة او جمرتين او يوم كامل ما رمى او يومين ما رمى او كل الرمي ما رمى يلزم دم واحد كذلك المبيت بمعنى لو ترك كل الليالي يلزم دوما واحد لا يعني يتكرر - 00:34:01

الدم والدم الواجب لفوات لترك واجب دم على ظاهره. فان عجز صام عشرة ايام اه ذكرنا ان المقدار الواجب بمعنى لياليها ذكر لنا الشيخ منصور يقول كمزدلفة وهذا ذكره في الشرح المنتهي. واما الشيخ آمرعي الكرمي فذكر انه - 00:34:20

قال ذكره اتجاهها انه معظم الليل وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله انه معظم الليل وفي الحقيقة ان المذهب غير واضح في هذه المسألة والرمي مرتب يلزمها ان يرتب - 00:34:45

والا لا يصح السادس حلق وقصير والسابع طواف الوداع وطواف الوداع خاص بالحج فقط لا بالعمره خلافا لما ذهب اليه احد المحققين زاد مستقعن وقال انه عام للحج والمعتمر وهو رأي الشباب - 00:35:03

ابن عثيمين ان طواف الوداع يعني واجب على كل من خرج من مكة وهو رأي الشيخ تقي الدين ايضا رحمه الله. لكن المذهب عندنا خلاف ما ذكره المحقق قالوا اركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي وواجبها اثنان الاحرام من الحلم والحلق - 00:35:22

او التقصير الفائدة من تكرار او من ذكر هذه الامور ان لو ترك ركنا لن يتم الحج الا بالاتيان به. واما اذا ترك واجبا فيلزم دم. واما اذا ترك سنة - 00:35:43

فلا شيء عليه. ثم دخل في الفوات قال من فاته الوقوف فاته الحج. متى يكون الانسان فاته الحج؟ اذا طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة اذا طلع على المحرم يوم النحر ولم يقف بعرفة - 00:35:57

فانه فاته الحج. يتربع على فوات الحج اربعة امور. اولا نحكم عليه النفاثة والحج. نقول ان هذا قد فاته الحج. هذا الامر الاول. ثانيا تحلل بعمره يجب عليه ان يت disillusion - 00:36:15

بعمره ثالثا يلزمته الهدي. والهدي هنا يؤخره الى القضاء. ما يذبحه في السنة التي فاته فيها الحج وانما يؤخره الى القضاء الامر الرابع يلزمته قضاء ما فاته النسك الذي فاته هذا يلزمته ان يقضيه ولو كان نفلا. ان لم يكن اشترط اذا - 00:36:29

فكان مشترطا في بداية احرامه وهذا فائدة مذهب الحنابلة انه يستحب ان يشتريط مطلقا خاف او لم يخف. ان لم اشتريط فاته لا

يلزمه شيء يتحلل مجانا. ومن منع البيت الصدر الحصار. الفوات انتهينا من الان سيدخل بالاحصار - 00:36:55
الحصار عن البيت المقصود بالبيت هنا هو الحرم المقصود به سائر الحرم. اهدى ثم حل اهدى ثم يعني ذبح هديا بنية التحلل ثم يحل
فان فقده صام عشرة ايام وتقدم معنا فدية. ثم تكلم عن الصد عن عرفة. قالوا من صد عن عرفة تحل بعمره - 00:37:14
ولا دم عليه - 00:37:37